Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

شبابة بن سوار، عن زهير بن معاوية، هذا الحديث، ففصل، وجعل قوله «فإذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك...» من قول ابن مسعود، وكذا رواه الحاكم عن عبد الرحمن ابن ثابت بن ثوبان، عن الحسن بن الحر، فجعل هذا القول من كلام ابن مسعود وليس بمرفوع.

قال الحاكم: «فقد ظهر لمن رزق الفهم، أن الذى ميز كلام عبد الله بن مسعود من كلام النبى صلى الله عليه وسلم، فقد أتى بالزيادة الظاهرة، والزيادة من الثقة مقبولة»[1]. مع أنه لو صح وصله لكان معارضًا لخبر "تحليلها التسليم"[2]، وهذه الرواية المدرجة هى من جملة أدلة الحنفية على أن السلام فى آخر الصلاة غير واجب.

- روى البخارى ومسلم، من طريق جرير بن أبى حازم، ورويا والترمذى، والحاكم، من طريق سعيد بى أبى عروبة، كلاهما عن قتادة، عن النضر بن أنس بن مالك، عن بشير ابن نهيك، عن أبى هريرة رضى الله عنه، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «من أعتق نصيبًا أو شقيًا فى مملوك، فخلاصه عليه فى ماله إن كان له مال، وإلا قوم عليه فاستسعى به غير مشقوق عليه»، وتابع جريرًا وسعيدًا حجاج بن حجاج، وأبان بن يزيد، وموسى ابن خلف، عن قتادة.

لكن اختصره شعبة وهشام الدستوائى عن قتادة، أى روياه بدون ذكر الاستسعاء، وهما أثبت الناس فى قتادة، كما قال الدارقطنى.

وروى الحاكم من طريق همام عن قتادة هذا الحديث، أن رجلاً أعتق شقصًا له فى مملوك، فغرمه النبى صلى الله عليه وسلم، قال همام: وكان قتادة يقول: إن لم يكن له مال استسعى العبد[3].

---

[1] معرفة علوم الحديث للحاكم، ص٣٩ - ٤٠. والتبصرة والتذكرة للعراقى ١/ ٢٤٦- ٢٤٩.

[2] فتح الباقى للقاضى زكريا الأنصارى ١/ ٢٤٩.

[3] معرفة علوم الحديث للحاكم، ص٤٠ - ٤١. وتدريب الراوى للسيوطى ١/ ٢٦٩. وصحيح البخارى وفتح البارى لابن حجر ٦/ ٨٢- ٨٤. وسنن الترمذى ٦/ ٩٣.